

قرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بوزارة الثقافة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بوزارة الثقافة برقم (٨١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٤/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا)



٤٦٠٧٦

النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات

اشتراك شهري بواقع ١٠,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك تالية على ذلك التاريخ ويكون الحد الأدنى لاجمالي الميزة التأمينية ثلاثة أشهر من ذات الأجر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أو كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٣	٠,٢٤
٤٤	٠,٦١
٤٥	٠,٩٦
٤٦	١,٢٨
٤٧	١,٥٧
٤٨	١,٨٢
٤٩	٢,٠٤
٥٠	٢,٢١
٥١	٢,٣٤
٥٢	٢,٤١
٥٣	٢,٤١
٥٤	٢,٣٦
٥٥	٢,٢٢
٥٦	٢,٠٠



٤٦٠٧٦

١,٦٨	٥٧
١,٢٦	٥٨
٠,٧٢	٥٩

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦